مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية

ISSN *2352-9849 EISSN 2602-6929

تاريخ الإرسال: 2019/05/10 تاريخ النشر:

الانترنت و مخاطر التسلل إلى الحسابات الخاصة

بلمختار محمد رضا

جامعة البليدة 2

الملخص:

إن التكوين على الخط يعرض صاحبه لاسيما الأستاذ الذي يتعامل مع أكثر من طالب يوميا إلى تهديدات كثيرة تعرض جهازه الالكتروني إلى مخاطر الاختراق بل و الأذى من قبل القراصنة الهواة أو المحترفين, و تعرض حياته الشخصية لأن تصبح في مرأى و مسمع الجميع.

كيف يمكن وقاية مستعملي الانترنت من أساتذة و طلبة من فقدان معلوماتهم الخاصة و ما ينتجونه من معارف, أو ما يعرف بالملكية الفكرية ؟ كيف يمكن استخدام هذه الثروة التكنولوجيا في تكريس التنمية و توسيعها ضمن مجال استراتيجي كالبحث العلمي و التكوين الجامعي بكل أمن و أمان ؟

الكلمات المفتاحية: الهاكرز،الانترنت، الملكية الفكرية، الاتصال ,الالكتروني

Abstract

This paper attempts to take a look at some aspects of the digital revolution: rather than hold a classic speech about the dangers of hacking and computer crime.

The case of intellectual property will serve to illustrate how we risk losing much of our fundamental freedoms if we remain unable to accept the consequences of the digital revolution an active acceptance that generates information and knowledge in the field so that its users are protected and protected against any threat that is material or intellectual.

Key words: Hackers, internet, intellectual property, hardware communication

مقدمة:

يعتبر البريد الالكتروني من أهم خدمات و تطبيقات الانترنت ولكن رغم مزاياه العديدة التي قربت المسافات ووفرت على الأشخاص الوقت و نفقات التواصل مع الغير عبر مختلف أنحاء العالم, أصبح يشكل مصدر خطر على حياة الأشخاص الخاصة و حرياتهم. حيث أصبح يستخدمه البعض في عمليات النصب و الاحتيال و الاعتداء على نظم المعلومات و سرية البيانات.

(الإنترنت) بالإنجليزية: (internet)، وتلقب بشبكة المعلومات، الشبكة العالمية، الشبكة العنكبوتية و هي عبارة عن شبكة اتصالات عالمية تسمح بتبادل المعلومات بين شبكات أصغر تتصل من خلالها الحواسيب حول العالم. تعمل وفق أنظمة محددة ويعرف بالبروتوكول الموحد وهو بروتوكول إنترنت

يمكن القول أيضا أن الانترنت عبارة عن شبكة اتصالات إلكترونية تربط بين شبكات الكمبيوتر، ومرافق الحاسوب التنظيمية ويتم استخدامه حول العالم،وهي شبكة عامة تربط بين ملايين الحواسيب حول العالم، وتتكون من ملايين الشبكات المنزلية، والأكاديمية، والتجارية، والحكومية الصغيرة. يسمّى الحاسوب المتصل بالإنترنت باسم المضيف (host) ، ويتم إجراء الاتصالات عن طريق خطوط الهاتف، أو الكابلات، أو الألياف البصرية، أو باستخدام الإشارات اللاسلكية، وبهذا يمكن إرسال واستقبال المعلومات على شكل بيانات رقمية بين الأجهزة، ويتم تمرير البيانات بين الأجهزة عن طريق الحزم والبروتوكولات المختلفة، كما يتم التحكم عادة باتصال المستخدم بالإنترنت عن طريق مزود خدمة الإنترنت(ISP) ، حيث تعد شبكة الإنترنت غير مركزية، ولا يوجد جهة واحدة معينة مسئولة بالكامل عن التحكم فيها.

و قد بدأت شبكة الإنترنت في الأول على شكل شبكة وكالة مشاريع الأبحاث المتطورة (Arpanet) في عام 1969م، وهي عبارة عن شبكة واسعة أُنشأت من قبل وكالة مشاريع البحوث المتقدمة التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية (Arpa) ، وكانت تعتبر كشبكة لاختبار التقنيات الشبكية الجديدة، وقد ربطت بين العديد من الجامعات ومراكز البحوث المختلفة، من أجل التأكد من إمكانية نقل المعلومات بين الأجهزة.

فوائد الإنترنت:

هناك الكثير من المزايا للإنترنت، ومنها :

.المعرفة والتعلم : كما هو الشأن عندنا بالنسبة لشبكة التكوين على الخط كما أن الانترنت تحتوي على معلومات لا نهائية تسمح للمستخدم بالتعرف على أي موضوع أو أي سؤال يخطر في باله، وذلك عن طريق محرك

البحث جوجل ، كما يوجد الكثير من مقاطع الفيديو على مواقع مثل اليوتيوب تساعد على شرح المواضيع المختلفة للمستخدم، وهناك أيضاً دورات تتم عبر الإنترنت تساعد المستخدم في تعلم المواضيع المختلفة.

التسلية والمتعة: هناك عدد لا نهائي من وسائل الترفيه على الإنترنت التي تتيح الوصول إلى مقاطع الفيديو المختلفة، ومشاهدة الأفلام، والاستماع إلى الموسيقى، بالإضافة إلى لعب الألعاب عبر الإنترنت.

العمل من المنزل: يوفر الإنترنت للكثير من الناس القدرة على العمل من المنزل؛ فتسمح الكثير من الشركات لموظفيها بالعمل من المنزل باستخدام الكمبيوتر الخاص بهم والاتصال وقد يساعد العمل من المنزل في تقليل الإنفاق على تكاليف رعاية الأطفال، بالإضافة إلى توفير المال والوقت المستهلك على الذهاب إلى العمل كل يوم (عرب، يونس، 2003، ص 84).[1]

التسوق عبر الإنترنت: يمكن لأي شخص شراء المنتجات أثناء جلوسه في المنزل، وتتيح شبكة الإنترنت للجميع مقارنة الأسعار بين الشركات المختلفة، ومعرفة آراء الناس حول المنتج من خلال التعليقات الموجودة على الإنترنت لتساعد في اتخاذ قرار شراء أفضل المنتجات.

الاتصال والتواصل: يمكن إرسال بريد إلكتروني إلى أي شخص في العالم في أقل من دقيقة، على عكس التواصل قديماً الذي استغرق شهوراً أو أياماً في بعض الأحيان، ومن الطرق المختلفة للتواصل أيضاً: الدردشة، والمكالمات عبر الإنترنت مع أي شخص في العالم، والمنتديات التي يشارك مختلف الناس بعضهم في الاهتمامات، كما يمكنهم التواصل مع بعضهم البعض والتحدث عما يستمتعون به من خلالها.

مساوي الانترنت:

من أبرزها اليوم ما يعرف بالبريد الدعائي المزعج و المضلل, حيث يستقبل المستخدم رسائل إلكترونية لم يطلبها و بأعداد كبيرة دون أن يكون للمستقبل اتصال مسبق مع المرسل و لا اتفاق معه, و هذا معناه اختراق فضاء خاص بغير إذن صاحبه (spam) و هي عملية تهدف إلى إجبار الناس على الاضطلاع على تلك الرسائل المزعجة و المخلة بالأخلاق أحيانا .

تستخدم الشركات التجارية هذا النوع من البريد لأنه غير مكلف و سريع.تؤخذ العناوين الالكترونية عادة من مواقع الدردشة و المعلقين على رسائل معينة ترسل خصيصا لهذا الغرض. حيث يكون صاحب البريد لديه فضول للاطلاع على الرسائل الغريبة التي تدخل لصندوق بريده الالكتروني, و يحرص مرسلو البريد الالكتروني المزعج على إخفاء مصدر الرسالة لتجنب الملاحقة القانونية.

من مساوي البريد المزعج أن استقبال المستخدم لأعداد كبيرة من الرسائل (spam) تضخم صندوق بريده على نحو يجعل فتحه مستحيلا الأمر الذي يترتب عنه إعاقة البريد الالكتروني على تأدية مهامه.

هذا و قد تطور البريد المزعج من وسيلة لإرسال عروض عن السلع إلى وسيلة لسرقة الهوية الرقمية و ذلك من أجل اختراق التفاصيل الشخصية للمستخدمين و التجسس عليها و استخدامها دون إذن صاحبها, كمثلا أن يأخذ منها عناوين البريد الالكتروني لأصدقاء الضحية و يرسل إليهم بريدا مزعجا.

و قد يصل الأمر إلى حد سرقة حساب المستخدم البنكي, و قد تبين أنه تستخدم في الغالب طريقة الصفحة المزورة لأجل تحقيق ذلك, مثلا وجود شخص تم اختراق بريده الالكتروني و فيه قائمة لأسماء أصدقائه و عناوينهم الالكترونية فترسل إليهم مقاطع فيديو أو صور معينة و يطلب منهم الانضمام من خلالها إلى موقع اجتماعي معين للتبادل, و يوضع رابط لتلك الصفحة حيث يطلب من الشخص المرسل إليه الولوج عبرها إلى الموقع بينما هي في الحقيقة طريقة للاصطياد و الحصول على كلمة السر و اختراق البريد الخاص بالشخص, و قد تم ذلك بفضل معرفة علاقات الصداقة التي تربط الشخص بأشخاص آخرين الذين تم استدراجهم في المصيدة من خلالها.

لأجل ذلك لجأت العديد من دول العالم إلى وضع رزنامة من القوانين و الإجراءات الردعية للحد من ظاهرة التجسس على الحياة الخاصة للأشخاص و اختراق مجالهم الالكتروني دون موافقة منهم (وهدان، رضا متولي،2001،ص 18) [2], بل و اعتبرتها دول السوق الأوروبية المشتركة من مظاهر المنافسة التجارية الغير الشرعية حيث تستخدم بعض الشركات هذا النوع من العرض الالكتروني لتروج لسلعها في غير وقتها و مكانها و رغم عدم موافقة مستقبل تلك الرسائل الإشهارية.

بالإضافة إلى كونها رسائل مزعجة قد تقوم بنشر أفكار دينية أو ثقافية لا توافق توجه المستخدم للانترنت أو تمس بالأمن العام.

هذا و تكشف الإحصائيات الوطنية عن وجود خسائر اقتصادية تتكبّدها البلاد سنوياً بسبب الأضرار المادية الكبيرة التي يسببها الهجمات الإلكترونية ، تقول الأرقام والإحصائيات العالمية بأنه في العام الماضي خسر الاقتصاد العالمي أكثر من 650 مليار دولار من جرّاء الهجمات الإلكترونية التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية والحاسوبية لمختلف الدول بما فيها الجزائر طبعاً، ووفقاً لدراسة أجرتها (شركة غارتنز) المختصّة بالأمن المعلوماتي، فإنَّ دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أنفقت سنة 2016 أزيد من 11.5 مليار دولار على خدمات وتقنيات المعلومات، وخاصة الاستثمار في الخدمات الداخلية وخدمات أنظمة البيانات والتجهيزات الخاصة وخدمات الاتصالات.

و الجزائر رغم اقتناءها تجهيزات وأنظمة معلومات مُتقدّمة ومُعقّدة لحماية بُنيتها التحتية الإلكترونية من الجرائم الإلكترونية ، إلا أن الفِرَق المختصّة في الأمن المعلوماتي في مختلف القطاعات الأمنية لا تزال تحصى الآلاف من الجرائم الإلكترونية قد تنجح في فكّ شفرات بعضها، وإحباطها قبل حدوثها وتفشل في صدّ الكثير منها. الجزائر

تُعتَبر من الدول التي تُسجّل نسبة الإنترنت فيها نمواً مستمراً سجّل برسم سنة 2010 أكثر من 4 ملايين مستخدم لها من بين 67 مليون مستخدم لها في إفريقيا ، وكلما زاد عدد المستخدمين وتشعَّبت شبكة الإنترنت الوطنية كلما تطوّرت عصابات الجريمة الإلكترونية فيها وأصبحت أكثر خطورة وتأثيراً على الفضاء الافتراضي، وفي ظلّ الحديث المتزايد عن اعتماد نَمَط الحكومة الإلكترونية في إدارة الدَّولة، وهذا ما يجعل كل البيانات الفردية للمواطنين وكذلك كل المعلومات المتعلّقة بحياتهم ومعلوماتهم الخاصة في متناول هؤلاء المجرمين والقراصنة الإلكترونيين .

القرصنة الالكترونية:

يرى علماء من لدن فرق"Harkers" القراصنة أن فكرة حق المؤلف على الشبكات الالكترونية في طريقة إلى الزوال. ويؤيد هذا التيار الجمعيات ذات النفع العام بقيادة بحاثة من الهاكرز، ذوي التفوق في عالم الالكترونيات باعتبار المعرفة طبيعة إنسانية لا يمكن حصرها بتشريعات.

هذا و يتمّ تعريف هذا المصطلح من خلال عمليات السّرقة الإلكترونية التي تخضع لها الأجهزة وتتم غالباً عن طريق شبكة الإنترنت، حيث يستطيع السارق من خلالها الوصول إلى بياناتك ونظام التشغيل وربما التحكم فيه عن بعد.

وتتمّ هذه الاختراقات بغرض التجسّس مقابل مبالغ مادية أو سرقة معلومات هامّة بدافع التحكم أو أحيانا إظهار المقدرة البرمجيّة العالية فقط لا أكثر .

ويعتمد هؤلاء أساليب مُتاحة للجميع لسرقة المعلومات؛ كاستخدام روابط معيّنة أو عن طريق استغلال ثغرات نظام لويندوز ، وغالباً ما تكون أهداف هذا الصّنف من المخترقين للتّسلية والفضول أو التّفاخر.. إذ أنّهم لا يحترفون التّقنيات البرمجيّة.

و أما المحترفون فهم الأخطر لأنهم يعتمدون على علم مُنهج ويُطوّرونه باستمرار، وغالباً ما تكون أغراضهم تجسسية ومدفوع لهم، أو قد يقومون بسرقة حسابات بنكية أو تزوير بيانات هامّة.

ويعتمد هذا الصّنف على لغات البرمجة بشكل أساسي ومهارات التصميم وإدارة البرامج.

و من الأشكال المثيرة للاهتمام في عمليّة التّهكير والقرصنة: القرصنة الهاتفيّة: ويستطيع من خلالها السّارق إجراء المكالمات من دون دفع رصيد أو فاتورة وذلك عن طريق علب الكترونية تمنع احتساب المكالمات. أما قرصنة البرامج: فهي تهدف للوصول إلى النسخ والإصدارات الجديدة من البرامج وخاصة للنسخ المدفوعة وأكثر من يقوم بهذه العملية هواة ألعاب الفيديو أو طلاب الجامعات .

عندما يتعرَّض جهاز الكمبيوتر للإصابة بِملفِّ التجسُّس (الباتش أو التروجان)، فإنَّه على الفور يقوم بفَتْح بورت (port) أي منفذ داخل جهازك، فيستطيع كلُّ من لدَيْه برنامج تَجسُّس أن يقتحم جهازك من خلال هذا الملفِّ الذي يقوم بفتح منطقة يشبه بالنافذة السرِّية التي يدخل منها اللُّصوص الالكترونيين.

الملكية الفكرية:

هناك أربع أنواع من حماية الملكية الفكرية على الانترنت وهي:

- حقوق الطبع.
- العلامات التجارية.
- براءات الاختراع.
- الأسرار التجارية.

يتعلق الأمر هنا بمواضيع المذكرات و الرسائل العلمية التي يقبل عليها الطلبة في التكوين عن بعد و التي يمكن إدراجها ضمن محور حقوق الطبع والنشر وتوابعها من حقوق إنتاج أو إذاعة. حيث يحمي القانون هذه الملكية على منوال البراءات و حقوق المؤلف إلا أن الكثير منا يجهلها أو لا يستخدمها. نجد على سبيل المثال ما يوصف بالسرقة الأدبية لما ينسخ شخص ما منتوج علمي أو أدبي قام به شخص معين أو يعيد إصداره تحت اسم أخر أو حتى يقتبس منه دون إذن صاحبه الأصلي.

غياب الأمن الالكتروني أو الحماية للملكية الفكرية من شأنه إعاقة الحركة الإبداعية و الابتكار, حيث أن حماية الملكية الفكرية جزء حيوي من التنمية الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية إلا أنه لا يكفي لبلوغها حماية الحقوق الفكرية وحدها.

أدى الانفجار التكنولوجي إلى طرح تساؤلات تتعلق بأخلاقية مجتمع المعلومات و على رأسها الملكية الفكرية حيث أدى التقدم التكنولوجي إلى إزاحة الحواجز الوطنية و الفردية أمام مريدي المعلومات سواء بطريقة شرعية أو غير شرعية. كثيرا ما وجدنا مثلا أطروحات و كتب أنتجت في بلدان أخرى نسخت و سرق محتواها ليعاد إصدارها بطرق غير شرعية تحت عناوين مختلفة, كما ذهب البعض لقطع كل أثر مع المؤلف إلى ترجمته في لغة أخرى و إصداره وكأنه ملكية أصلية.

و قد اعتبرت الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية[3] أن هذه البيانات و المواد الفكرية تتمتع بالحماية باعتبارها ابتكارا فكريا إما بمحتواها المتميز أو ترتيبها, بل و إلى أبعد من ذلك ذهب الاتحاد الأوروبي إلى أبعد من ذلك حيث لا يشترط الابتكار في المؤلف لحماية بياناته بل يكفي أن يكون صاحبه قد بدل جهدا فكريا و ماليا ليدخل تحت غطاء الحماية . لذلك تحضر آية إعادة استخدام لهذا المؤلف من طرف شخص أخر سواء بكامله أو لجزء منه لمدة 15 سنة بأي شكل كان , على الخط أو نقلا ورقيا أو أخر.و في كل حالة اضطرارية للإفادة منه لابد من الرجوع إلى صاحب الملكية الفكرية و أخد الإذن الكتابي (الموثق) منه مع تحديد وجهة الاستخدام بالإضافة إلى ذكره كمرجع.

التوجه نحو الأداة الالكترونية :

أصبحت تكاليف إنتاج و صناعة الورق في تزايد مستمر و قد انعكس ذلك على تكاليف الكتب و المصادر الورقية, بالإضافة إلى تكاليف اليد العاملة المطلوبة في جميع مراحل النشر التقليدي–المواد الأولية, التأثيرات السلبية على البيئة, مشاكل التخزين, قابلية الورق للتلف, مشاكل التوثيق, طبيعة المستفيد المعاصر,الفرص التي يتيحها الإعلام الآلي و تكنولوجية المعالجة له.

الحماية القانونية لحقوق الملكية على الانترنت:

أول إشكال يطرح على هذا المستوى هو كون تحديد حقوق الملكية الفكرية في هذه البيئة الافتراضية لا يزال محل للبحث و لم يفصل فيها بعد , هل هي حق للمؤلف أم براءة اختراع؟

ما يجعل قوانين الحماية تخضع لتعديلات متتالية, فهل مثلا يكفي إعادة تنظيم و تبويب المعلومات بشكل يميزها عن ذي قبل يعطي للشخص حق لملكيتها باعتبارها تندرج ضمن الابتكارات و الإبداعات المعرفية ؟

إذا كان النشر الالكتروني قد أتاح بعض المزايا للمؤلفين و مستخدمو شبكة الانترنت من حيث سهولة النشر و توصيله للجمهور في مختلف بقاع العالم و بسرعة فضلا عن انخفاض تكلفته, إلا أنه من ناحية أخرى كان نقمة حيث ظهرت الاختراقات الالكترونية على الحسابات الخاصة و السرقات العلمية ما جعلها تتحول إلى مصدر خوف و تحفظ عند الكثير من الباحثين لتتحول إلى عائق أمام استفادة البشر منها.

أدت سهولة أعمال القرصنة الفكرية في عالم الانترنت إلى ضياع الحق المالي و الإداري للمؤلف, و قد رأينا ذلك في مجال العمل السينمائي و سرقة الكثير من إبداعات طلبة الجامعات و مخابر البحث في العالم الثالث بسبب عدم تحكمهم في هذه التقنية.

حيث أدى نشر العمل أو المصنف على الانترنت بدون إذن صاحبه إلى عجز هذا الأخير عن حماية حقه, لأنه لما يتم نشر المصنف على الانترنت يصبح من المستحيل إيقاف الاعتداء عليه من كل طرف, كما يتعذر عليه منع استمرار إتاحته للجمهور عبر الشبكة.

القانون الجزائري في مواجهة اختراق الحسابات الخاصة:

أصبحت القوانين المتعلقة بالانترنت تشكل فصلا متميزا من فصول القانون المعاصر, تبدأ بعقود الاشتراك في الانترنت و عقد إنشاء موقع و عقود التجارة الالكترونية و هي كلها سبل لتنظيم و حماية التعامل مع الانترنت و عن طريق الانترنت.

و قد نص القانون الجزائري رقم 09 04 الصدر في غشت 2009 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام الآلي و مكافحتها سواء من قام بها أو ساعد بشكل ما على القيام بها باستخدام برمجيات الكترونية معينة, و سواء كانت هذه البرمجيات متصلة أو منفصلة عن بعضها البعض.

و أنشأت بموجب هذا القانون هيئة وطنية للوقاية من الجرائم الالكترونية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

تختلف نوعيّة الجرائم الإلكترونية بين التي هدفها الاعتداء والمساس بأمن وسلامة الأشخاص، أو تلك التي تهدف بالأساس إلى الإضرار بالأنظمة الحاسوبية والإلكترونية والَتجسّس على المعلومات الخاصة بالأفراد و المؤسسات، وكذلك تلك الجرائم التي تتم من خلالها عمليات الابتزاز عن طريق الإنترنت التي من المفروض أن تكون وسيلة للتبادل الثقافي والمعرفي والحضاري بين الثقافات والشعوب المختلفة.

و حسب البروفيسور "عبد اللطيف لديد" رئيس المنتدى العالمي للنسخة السادسة من بروتوكول الإنترنت في سنة 2010، فإنَّ الجزائر لا تمتلك رقابة فعَّالة وصارِمة على الإنترنت، وهذا ما يضعنا أمام مُعضلة حقيقيةً ، تتطلب تحرّك مؤسّسات الدَّولة المختصّة من أجل وضع مُخطّط استراتيجي قومي للحدّ من تنامي نِسَب الجريمة الإلكترونية وتفعيل البرامج المختصّة بمُراقبة الإنترنت بما يحفظ حقوق الأفراد وممتلكاتهم المادية والمعنوية ، لأنَّ المستقبل لمن يمتلك المعلومة ويحافظ عليها ويحميها ضدَّ مختلف أنواع الاختراق والقرصنة ، فهل ستقوم السُّلطات في الجزائر بما يلزم يا ترى؟ للحدّ من انتشار الجرائم الالكترونية وتطويقها بالتالي؟ لأنها إن لم تقُم بذلك في القريب العاجل فإنَّ الوضع سيصبح أسوأ في ظلّ التقدّم المهول والمستمر في عالم التكنولوجيا الافتراضية وتنوّع أساليب الجريمة الإلكترونية وتطوّرها وبشكل شبه يومي

ومن المفارقات أن تكون الدول العربية تسير في اتجاه يصبو إلى التقليل من شأن الملكية الفكرية على الشبكات لأسباب تختلف عن القرصنة فالدول العربية لا تزال تعمل بقوانين لحماية الملكية الفكرية تجاوزها الزمن، بينما يعمل البعض الآخر بقوانين غامضة. وحتى الدول التي تتوافر على القوانين الضرورية، فإنها تلاقي صعوبات كبيرة في تطبيقها، الأمر الذي انعكس على تقهقر الصناعة العربية في مجال الملكية الفكرية نزهة الخطيب، 2001، ص 09).[4]

وتتضمن قوانين حماية حق المؤلف عموما على حماية الكتب والكتيبات والرسائل و المطبوعات و غيرها من المواد المكتوبة، والمصنفات الأخرى كالخطب، والمواعظ، والمصنفات المسرحية، والمسرحيات الغنائية، والموسيقية والتمثيل الإيمائي، والمصنفات الموسيقية، والمصنفات السينمائية والإذاعية السمعية البصرية، وأعمال الرسم، والتصوير، والنحت، والحفر، والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية، والصور التوضيحية، والخرائط، والتصميمات ،

والخرائط السطحية للأرض، وبرامج الحاسب، وامتدت حسب اتفاقية **تربس**[5] إلى البرمجيات، سواء كانت بلغة المصدر أو الآلة، إضافية إلى قواعد المعلومات وتحمى برامج الحاسب، وقواعد البيانات وفقا لحق المؤلف طيلة حياته ولمدة خمسين عاما بعد وفاته. وتشمل الحماية، الحقوق المعنوية للمؤلف، والحقوق المالية لاستغلال المصنف، وهي حماية استئثارية للمؤلف يمنع من خلالها أي استعمال يضر بمصلحته، وتعطي الحق للمؤلف في استنتاج مصنفة واحدة واستغلالها وفقا لشروط تقترحها القوانين العربية.

و تنص القوانين أيضا على إجازة استخدام المصنف دون إذن المؤلف، في معرض تقديم المصنف أو خلال اجتماع عائلي، أوفي مؤسسة تعليمية ثقافية، أو اجتماعية، أو لأغراض شخصية يعمل نسخة واحدة دون تعارض مع الاستغلال العادي، واستعماله في الإيضاح التعليمي والاستشهاد بفقرات منه في إنتاج آخر.

وقد اهتمت الدول العربية مبكرا بمسائل الملكية الفكرية، حتى أننا نجد بعضها قد ساهم في الجهد الدولي لحماية الملكية الفكرية، القرن 19، كما هو حال الجمهورية التونسية. وأن عدد كبير من الدول العربية الأساسية كانت عضوه في العديد من الاتفاقات للملكية الفكرية الدولية. ومن خلال المسح التشريعي على نطاق الحماية المقررة في الدول العربية لمصنفات الملكية الفكرية، فإننا نجد أن كافة الدول العربية تتوفر لديها قوانين في ميدان حماية حق المؤلف وميدان براءات الاختراع والتصميم والعلامات التجارية، أما في حقل الأسرار التجارية فليس ثمة غير القانون الأردني، أما بالنسبة للدوائر المتكاملة نجد تشريعات جديدة في هذا الحقل في كل من الأردن وعمان وتونس. أما بالنسبة لموقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية في حقل الملكية الفكرية وغالبية الدول العربية هي أعضاء في أهم ثلاثة اتفاقيات، وهي اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، واتفاقية[6] "بيرن" للملكية الأدبية، واتفاقية باريس للملكية الصناعية. أما اتفاقية "تربس" فإن عضوية أي من الدول العربية في منظمة التجارة العالمية يجعلها ملتزمة بأحكام هذه الاتفاقية.

وعموما فصيغة الاتفاق على شكل قانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية هي مسألة تخص كل من المستهلك والمنتج، وبالتالي فإن إقرار الصيغة باستشارة طرف واحد يعتبر أمرا غير عادل. ولا يوافق التوجه الأخلاقي العام لعصرنا

حماية الإنتاج الفكري المرقمن من منظور الأساتذة الجامعيين:

وهي دراسة تمت على عينة من الأساتذة من جامعة منتوري بقسنطينة ، حيث أفرزت نتائج الدراسة ، أن قضية حماية الملكية الفكرية طرحت اتجاهان متعارضان يطالب أولهما بحماية حق المؤلف على الشبكات والآخر يعارض، كما سيتم توضيحه في الجدول التالي:

تبين أن معظم الأساتذة يؤيدون التيار الداعي لحماية حق المؤلف بالأوعية المعلوماتية المرقمنة بنسبة 84,44%، من أجل حماية حقوق مبدعيها وهو التيار الذي تدعو إليه الفيدراليات الأمريكية لأغراض سياسية أكثر منها اقتصادية، لمراقبة وتقنين سريان المعلومات والتقنية عبر العالم، إضافة إلى أن الملكية الفكرية تعتبر من أهم مكونات تجارة الخدمات، التي أحيلت إلى اتفاقية الجات[7]، من أجل تحكم الدول الغنية في قوانين الملكية الفكرية ، وعلى حساب الدول النامية، التي تزال تنحو صوب عدم احترام حقوق الملكية الفكرية على الشبكات، لأسباب تختلف عن دوافع (harkers) أو القرصنة الذين يرون، أن المعرفة هي حق الجميع ولا يجب احتكارها حتى من طرف مبدعيها، مما كبد الدول خسائر اقتصادية فادحة.

واجاه الأساتذة الجامعيين نحو هذا التيار، قد يعود لتجربتهم في مجال الإبداع الفكري، ومطالبتهم لحماية هذا الإبداع على الشبكات، بأي صفة تحفظ الأمانة العلمية.

وقد تم ضمن هذه الدراسة، وضع جملة من الافتراضات لحماية الملكية الفكرية بالفضاء الرقمي يوضحها الجدول التالي:

الترميز	الافتراضات	التكرار	النسبة%
أ	تعديل القوانين القديمة المتعلقة بحق المؤلف	**83**	32.3
ب	شاء تشريعات جديدة لحماية المصنفات في بيئة الان	171	66.53
ج	إنشاء جمعيات للإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين العر	60	23.35
د	التنسيق بين الدول العربية فيما بينها	125	48.63
هـ	باستحداث شرطة وأعوان قضائيين	121	47.08
و	بتبني التشريعات الدولية للملكية الفكرية	92	35.8

جدول رقم 2: أساليب حماية الملكية الفكرية بالدول العربية.

تتجه الدول العربية إلى عدم احترام الملكية الفكرية على الشبكات، لأسباب أهمها الشكل التقليدي لقوانين الملكية الفكرية التي تظل متخلفة عن مثيلاتها بالدول المتقدمة، حيث تعمل بعض الدول بقوانين غامضة، وأخرى تجاوزها الزمن، وحتى الدول التي تتوفر على القوانين الضرورية، فإنها لا تجد الظروف الملائمة لتطبيقها. وهو الوضع الذي طابق نتائج الدراسة حيث طالب الأساتذة الجامعيون بإنشاء تشريعات جديدة لحماية المصنفات في بيئة الانترنت بنسبة 66,53%، تتلاءم والمتغير المعلوماتي ونوعية الأوعية المستعملة فيه، ولتنمية صناعة عربية للملكية الفكرية، خاصة وأن الدول العربية وافقت على الشروط التي وضعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة(GAT).

كما طالب الأساتذة بالتنسيق بين الدول العربية فيما بينها بنسبة , لتوحيد التشريعات العربية للملكية العربية ولابد لها أن تتكتل لمواجهة التحديات التي يفرضها التغير في الفضاء الإلكتروني، والذي تهيمن عليه الدول المتقدمة.

وتوجد للعالم العربي إرهاصات لهذا التكتل، وقد تمثل في إنشاء جمعيات للإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين، سواء بمصر أولبنان أو تونس **أو الجزائر**، وبالرغم من أنها مجرد إفرازات للظروف السياسية والاقتصادية والثقافية والقانونية لكل بلد على حدا، إلا أنها بدأت في ممارسة نشاطها بدعم من السلطات العامة، لحصر المبدعين والمؤلفين، وإنتاجاتهم الفكرية وتوزيع العوائد، وقد واجهت في هذا صعوبات جمة، مما عرقل بعض الشئ في مسيرتها. وهذا العنصر لم يتحصل على موافقة الأساتذة.

و قد أيد الأساتذة فكرة استحداث شرطة وأعوان قضائيين للإشراف على حماية الملكية الفكرية في الفضاء الرقمي، مما يوضح تأييدهم لحماية حق المؤلف على الشبكات.

أما افتراض تبني تشريعات دولية لحماية الملكية الفكرية، فلم يتم الموافقة عليها ، لأن الأساتذة يعتبرونها مجرد قيود لحماية اقتصاد الدول المتقدمة ، خاصة ما يصدر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية [8](WIPO) .

وعموما فالدول العربية مجبرة على تأييد تيار حماية حق المؤلف على الشبكات، لحماية إنتاجها الفكري على الإنترنت، وتسهيل ترقيم الإنتاج العربي المكتوب، والتكتل فيما بينها لوضع تشريعات جديدة لحماية الملكية الفكرية بالفضاء الرقمي، أو حتى إلحاق تعديلات بالنصوص القديمة للملكية الفكرية، ومحاولة تطبيقها حماية لمبدعيها، وتعزيزا لمكانتها الثقافية على شبكة الإنترنت. ويمكن تمثيل النتائج السابقة على مدرج تكراري.

الخاتمة

- تعتبر حماية الملكية الفكرية من أهم التحديات التي تواجهها الدول النامية والمتقدمة في القرن الحادي والعشرين، ومن أهم مكونات المشكلات الأخلاقية في مجتمع المعلومات التي تتطلب إيجاد حلول لها قابلة للتنفيذ، وحسب آراء الباحثين في هذا الموضوع يتطلب حماية الملكية الفكرية إنشاء تشريعات جديدة لحماية المصنفات في بيئة الأنترنت, ثم التنسيق بين الدول العربية فيما بينها لتعزيز المكانة الثقافية, و استحداث شرطة أو أعوان قضائيين في الفضاء الرقمي لضبط وتطبيق التشريعات المتعلقة بحماية حق المؤلف على الشبكات.

المراجع :

[1] عرب، يونس. التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية. العربية 3000.س4 ع1،الأردن، 2003..

[2]وهدان، رضا متولي، حماية الحق المالي للمؤلف. الإسكندرية : دار الجامعية الجديدة. 2001.

[3] الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.جنيف 1952 صيغة باريس 1971,

[4]نزهة الخطيب. ترقيم الإنتاج الفكري المكتوب باللغة العربية. نحو استراتيجية لدخول الإنتاج الفكري المكتوب باللغة العربية للفضاء الإلكتروني. ، تونس. الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، 2001.

[5] الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية أو اتفاق تريبس (TRIPS) اختصارا لـ (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights)هي اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية (OMC) الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية (IP) كما تنطبق على أعضاء منظمة التجارة

[6] اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وتعرف باتفاقية برن وهي اتفاقية عالمية تعنى بحماية الحقوق الفكرية للمؤلفين وغيرهم، تم عقدها لأول مرة في برن، سويسرا عام 1886م. وقد تم التعديل عليها في مؤتمرات ومناقشات مختلفة وآخر نسخة تم اعتمادها كانت في باريس، 28 أيلول، 1979م.

[7] الجات هي الأحرف الأولى من تسمية الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة ,"GeneralAgreement on Traffs و هي عبارة عن معاهدة دولية الهدف منها تنظيم عملية المبادلات التجارية بين الدول المتوقعة عليها: عدم التميز أي منح أي طرف متعاقد جميع المزايا التي تمنح لبلد آخر، الشفافية أي تقيد التجارة الخارجية عن طريق الرسوم الجمركية وليس علي القيود الكمية ،المعاملة التجارية التفضيلية للدول النامية بهدف دعم التنمية

[8]المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو ويبو، منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، تعمل من أجل تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية. ظهرت في سنة 1967 وتأسست سنة 1970.

انطلقت بعد انعقاد مؤتمر باريس للملكية الصناعية في 1833 بيرن ومؤتمر حماية المصنفات الأدبية والفنية، الموقّع في سنة 1886